

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المحاكمة الإلكترونية: نحو تبني رقمنة

إجراءات التقاضي

The electronic trial: towards the adoption of digitization of litigation

حجاج مصطفى^{1*}، لونس أحلام²

¹ طالب دكتوراه بجامعة تيارت، كلية الحقوق - الجزائر، mustapha.hadjadj1@univ-tiaret.dz

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

² طالبة دكتوراه بجامعة الجزائر، كلية الحقوق - الجزائر، a.lounes@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2024/06/01

تاريخ القبول: 2024/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/03/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

ظهرت المحاكمات الإلكترونية بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي حمل سلاحا ذو حدين، فمن جهة تطورت أساليب ارتكاب الجرائم وأصبحت القوانين التي تنظم العقوبات وإجراءات معاقبة المجرمين غير كافية وغير ملائمة لطبيعة الجريمة الإلكترونية، ومن جهة أخرى، أصبحت العدالة تسعى لتطوير الجهاز القضائي من خلال تبني وسائل وآليات مستمدة من التطور التكنولوجي الحديث، وبالتالي اعترفت المحكمة بوجوب الأخذ بتطبيق المحاكمة عن بعد من خلال تأكيد ضرورة تحديث أساليب المحاكمات للوصول إلى محاكمة المتهمين دون الحاجة إلى التواجد الفعلي داخل المحكمة، لعدة أسباب وظروف فرضها الواقع، وعليه؛ جاءت هذه الدراسة كمحاولة لمعرفة التوجه الجديد لتبني أساليب المحاكمة الإلكترونية ومدى فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: رقمنة الإجراءات ؛ المحاكمة الإلكترونية ؛ عصنة العدالة ؛ المحاكمة العادلة

Abstract:

Electronic trials, emerged after the tremendous technological development that carried a double-edged sword. In one hand, the methods of committing crimes have evolved and the laws regulating penalties and procedures for punishing criminals have become insufficient and inappropriate for the nature of electronic crime, in the other hand, justice has become seeking to develop the judicial system by adopting the means and modern mechanisms that coincide with technological development, and thus the court recognized the need to introduce the possibility of applying remote trial by emphasizing the necessity of updating the methods of trials to reach the trial of the accused without the need for an actual presence inside the court, for several reasons and circumstances imposed by reality. That is why this study came as an attempt to find the new approach to adopting electronic trial methods and their effectiveness.

Keywords: digitizing procedures ; electronic trial; modernizing justice; fair trial.

مقدمة:

أضحى تتبع الجرائم من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه كل المجتمعات في مجال استخدام تقنية المعلومات والاتصال على نطاق مؤسسات القطاع العام والخاص، خاصة وأن شبكة الإنترنت أصبحت الطريقة السهلة التي يكون فيها الحاسب الآلي وسيلة لارتكاب جرائم الاحتيال وانتحال الشخصية وسرقة الأرصدة المالية من بطاقات الائتمان والتزوير في المستندات بكل سهولة والابتزاز وكذا الاستغلال الجنسي للقصر¹، وغيرها من الجرائم السيبرانية التي تزامنت تحديداً مع إتاحة استخدام الإنترنت لكل فئات المجتمع، وبعد انتشار كافة الجرائم بسرعة، وقفت التشريعات أمام تحديات صعبة، خاصة فيما يتعلق بتأطير ومتابعة الجرائم الإلكترونية وحصرها، والعقوبات المقررة لها على المستوى الداخلي لكل دولة، ثم على المستوى الدولي، فإذا كانت النصوص التشريعية داخلياً لا تزال عاجزة عن التحكم في مكافحة الجرائم المستحدثة، بسبب سرعة انتشار هذه الجرائم من جهة، واستحداث أساليب متطورة لارتكابها، واختفاء الأدلة الرقمية وصعوبة تتبعها من جهة أخرى، فإن الصعوبة الأكبر تقع في المتابعة الدولية لها، إذ غالباً ما تصطدم الإجراءات الدولية ببعض المبادئ، كمبدأ السيادة الوطنية، فعلى الرغم من انضمام الدول إلى اتفاقية تسليم المجرمين² كمثال، إلا أنها قد تتحفظ على بعض البنود، مما يجعل تطبيق تلك الاتفاقية يأخذ طريقاً مسدوداً أو وقتاً أطول بسبب الإجراءات الشكلية التي يتطلبها التعاون الدولي، وهذا ما يصعب إلقاء القبض على بعض المجرمين المطلوبين دولياً، حيث أن أجهزة إنفاذ القانون، انطلاقاً من الأجهزة الأمنية ووصولاً إلى الأجهزة القضائية لا يمكن أن تتعدى حدود الدولة، عكس الجريمة العابرة للحدود وعلى رأسها الجريمة السيبرانية التي لا تعترف بوجود أي حدود طالما أن شبكة الإنترنت تتيح التنقل الافتراضي دون الوجود المادي للشخص، لهذا فإذا كان قانون الدولة لا يعترف بالجريمة مهما كان نوعها فإنها لن تسعى إلى تقديم المطلوب للعدالة، إذ يجب أن تكون الجريمة مجرمة في قانونها الداخلي، على أساس التجريم المزدوج، وخير مثال على ذلك، الهجوم الذي قام به شاب روسي في التسعينات على مصرف سيتي بنك، من خلال استخدام حاسوبه المتواجد في روسيا، حيث نجح في اختراق وحدات حواسيب المصرف في الولايات المتحدة الأمريكية، ولجأ إلى تجنيد عدة متواطئين لفتح حسابات في كل بقاع العالم، وبعد الكشف عن هويته، صدر ضده أمر بالاعتقال من طرف محكمة اتحادية بالولايات المتحدة الأمريكية، في الوقت الذي لم توجد فيه أي اتفاقية ثنائية بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية، غير أن المتهم سافر نحو إنجلترا وبالتالي أُلقي القبض عليه ليسلم إلى الولايات المتحدة الأمريكية على أساس وجود ترتيبات تسليم المجرمين بين البلدين³، لتتم محاكمته وسجنه.

لهذا، فإن بطء الإجراءات التقليدية المتبعة في التحقيق والتحري في الجرائم المستحدثة خاصة الإلكترونية منها، يؤدي إلى صعوبة تتبع الأدلة، التي غالباً ما يحتاج تتبعها إلى الالتزام بوقت محدد وإلا اختفت من الشبكة العنكبوتية، ولهذا يجب متابعة الدليل الإلكتروني بنفس الأسلوب والطريقة التي تم بها ارتكاب الجريمة، وبهذا تقف الدولة لوحدها عاجزة عن حفظ سلسلة الأدلة، حتى وإن تم ارتكاب الجريمة داخل حدودها، حيث تلجأ إلى طلب المختصين من الخارج في بعض الحالات التي يكون فيها التعامل مع مجرم مخترق من فئة الـ "Deep web"⁴، لذات السبب تسعى الدول إلى توحيد الجهود دولياً من أجل تحقيق فعالية التحقيق والملاحقة في الجرائم بصفة عامة والجرائم

الإلكترونية بصفة خاصة، حيث أصبح التعاون الأمني والقضائي الدوليين ضروريا لتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة⁵، وبالتالي فإذا كان التطور التكنولوجي ملاذا للمجرمين، فمن باب أولى أن يكون هذا التطور وسيلة لتحقيق المحاكمات الإلكترونية التي تتسم بسرعة الإجراءات ودقة أرشفة البيانات الرقمية ضمن شبكة ويب دولية تتيح للأجهزة الأمنية والقضائية الاطلاع عليها دون الحاجة إلى انتظار مستندات ورقية قد تأخذ وقتا للمصادقة على رسميتها وإرسالها عبر الطائرة أو غيرها من وسائل النقل، كما تعزز الآلية الرقمية في المحاكمات الإلكترونية من تسهيل الإجراءات على المواطن، كخدمة استخراج النسخة الإلكترونية عن بعد، لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3)، للمدانيين وغير المدانين التي أطلقتها وزارة العدل بالجزائر عبر موقعها الإلكتروني بتاريخ 15 فيفري 2021، دون شرط التنقل إلى الجهة القضائية، وتعتبر هذه الخدمة من قبيل الاتجاه نحو عصرنه قطاع العدالة، وتهدف إلى تعزيز سبل تقريب أجهزة القضاء من المواطن التي تعتبر من أهم المحاور ذات الأولوية التي التزمت بها الحكومة في مجال تجسيد معالم المحاكمة الإلكترونية⁶.

يؤدي تسجيل البيانات على مستوى مواقع إلكترونية مخصصة إلى الوصول لكافة المعلومات التي يحتاجها الجهاز القضائي، ووفق هذا الأسلوب انتقلت الخدمات المتعلقة بالتقاضي من النمط التقليدي إلى النمط الرقمي بغية ربط التواصل بين كل الأجهزة القضائية عن بعد بسهولة وسرعة، وتجدد الملاحظة إلى أن أول محاكمة إلكترونية جرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996؛ كانت عبارة عن ثمة نجاح "التحكيم في المنازعات الإلكترونية"، وكانت الغاية من ذلك تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق التحكيم الإلكتروني من خلال "القاضي الافتراضي" الذي يقوم بالاستماع إلى الأطراف عبر البريد الإلكتروني، ويفصل في النزاع ضمن مهلة اثنين وسبعين ساعة، ومن ثم تم تعميم هذه التجربة بحيث أصبحت المحاكمة الإلكترونية معتمدة على نحو واسع في الأنظمة القضائية المتطورة⁷. يظهر مما سبق، أن فكرة المحاكمة الإلكترونية جاءت بعد تبلور عدة مساهمات من طرف القضاء والمحاكم وكذا رجال الفقه المؤيدين لإمكانية تعميم المحاكمات الإلكترونية ما دامت لا تخترق المبادئ القضائية، ولأهمية هذا الموضوع وحساسيته، كان لابد من البحث في فعالية المحاكمة الإلكترونية، لهذا قسمنا هذه الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: المحاكمة الإلكترونية: خصوصية مجال إجراءات التقاضي

أولا: أصل المحاكمة الإلكترونية: إجراءات قضائية ذات فلسفة حديثة

ثانيا: مزايا المحاكمة الإلكترونية: تحول جذري لإجراءات التقاضي

المحور الثاني: الاعتراف بالمحاكمة الإلكترونية: تطلع إلى محاكمة عادلة

أولا: مقومات المحاكمة العادلة: ضرورة لتجسيد العدالة القانونية

ثانيا: تطويع مقومات المحاكمة العادلة مع البيئة الرقمية: سعي لتحقيق فعالية المحاكمة الإلكترونية

المحور الأول: المحاكمة الإلكترونية: خصوصية مجال إجراءات التقاضي

تعتمد الإجراءات الجديدة التي باشرتھا الدول في الاعتراف بالمحاكمات الإلكترونية على التوجه الحديث للفلسفة القانونية التي تسعى إلى اعتماد كل الأساليب الحديثة التي تساعد على عصنة قطاع العدالة من جهة، وتأكيد أهمية مسيرة التطورات التكنولوجية للتحكم في الجرائم المستحدثة من جهة أخرى (أولاً)، ولأن المحاكمة الإلكترونية تعتمد على التكنولوجيات الحديثة في التواصل الإلكتروني لإجراءات التقاضي، والتواصل السمعي البصري لجلسات المحاكمات، فإن الأساليب التي تستخدم لا بد أن تحقق الحماية اللازمة لكافة المعلومات التي توضع بين يدي رجال القضاء والخصوم، وكافة المواطنين المسموح لهم بمتابعة إجراءات الدعوى القضائية (ثانياً).

أولاً: أصل المحاكمة الإلكترونية: إجراءات قضائية ذات فلسفة حديثة

يقصد بإجراءات التقاضي كل القواعد القانونية التي تنظم عملية التقاضي من تنظيم قضائي يوضح المحاكم المختلفة وتشكيلتها وترتيب دراجتها، قواعد الاختصاص التي تبين كيفية توزيع المنازعات أمام مختلف الجهات القضائية، وكذا قواعد إجراءات الخصومة التي تبين كيفية اللجوء إلى القضاء وانعقاد الخصومة القضائية والتحقيق والمرافعة فيها، وإصدار الأحكام بشأنها وطرق الطعن فيها⁸، فالتقاضي عبارة عن مراحل محددة بنصوص قانونية تتيح للقاضي والمتقاضي إمكانية الاستفادة من القانون وفق ما تتطلبه حماية الحق المطالب به، أما التقاضي الإلكتروني فعرفه الفقه بأنه: "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية، بنظر الدعاوى والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين"⁹. ويستشف من التعريفين أن الهدف واحد مع اختلاف الوسيلة والمجال، فكل نمط يعتمد كأساس على النصوص القانونية التي تنظم عملية التقاضي، يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحق المطالب به.

بناءً على الطريقة التقليدية، وحسب القانون رقم 08/09¹⁰ المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فإن إجراءات التقاضي تمر بعدة مراحل، حيث ينتقل المدعي للمحكمة بنفسه، أو بواسطة محام لرفع دعواه بواسطة الطلب القضائي، وتسجيلها بأمانة ضبط المحكمة، ويواصل المدعي الإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية، وتستمر وفق النمط التقليدي المعروف ببطء الإجراءات، مع وجوب تقديم كافة المستندات الورقية في كل مرة يتم فيها اتخاذ أي إجراء. وبسبب كل العقبات التي صادفت عمل الجهاز القضائي، كان لا بد من إيجاد سبل جديدة تسهل عمل القاضي ورجال القانون، وتيسر الخدمات على المواطن وتقربه من قطاع العدالة، لتحقيق غايات كثيرة من بينها السرعة في التقاضي، لأن الزمن الفاصل بين رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي البات فيها؛ قد يضيع عدة حقوق غني المشرع بحمايتها، وبالتالي فإن إجراءات التقاضي في ظل النظام الرقمي تسهل كافة مراحل الدعوى للجهات القضائية والخصوم في نفس الوقت.

لقد حققت رقمنة الخدمات القضائية نجاحاً لدى المحاكم الفيدرالية الأمريكية، ومحاكم دول الاتحاد الأوروبي، ففي فرنسا اتجهت المحاكم سنة 2000، إلى تفعيل التكنولوجيا في قطاع العدالة، حيث استبدلت المستندات القضائية

الورقية بالمستندات القضائية الرقمية¹¹ وتبادلها بين الجهات القضائية، وفي هذا الصدد أصدر المشرع الفرنسي عدة قوانين لتنظيم مسألة رقمنة إجراءات التقاضي، بدءاً بالمرسوم رقم 972 عام 2005¹² الذي أجاز للمحضر القضائي القيام بالإجراءات إلكترونياً عوض التنقل للقيام بها ورقياً، ثم القانون رقم 1678¹³ في نفس السنة، الذي أجاز التواصل الإلكتروني بين المحكمة ومحامي الخصوم فيما يتعلق بالإجراءات وبعض إجراءات التنفيذ، ليأتي بعد ذلك المرسوم رقم 434¹⁴ سنة 2010 ويقوم بإعمال تقنيات المعلومات والاتصال في مجال القضاء المدني، فيما يتعلق بجواز التوقيع الإلكتروني على الإجراءات التي يقوم بها مساعدوا القضاء أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية، وكان لهذا التوجه الفرنسي لتبني رقمنة الإجراءات القضائية دوراً في الانفتاح على التكنولوجيا واستغلالها إيجابياً في الأعمال القضائية، حيث تدخل الفلسفة الحديثة للتقاضي على قطاع العدالة الفكر الحديث المرن الذي يبيح استغلال كافة الوسائل الحديثة، ومحاولة تطويع هذه الأساليب لعدة جوانب نذكر منها:

- أن الأخذ بالتطور التكنولوجي وتطبيقه في قطاع العدالة لا يؤثر على الحقوق والحريات، بل يعزز حمايتها إن تم كما يجب؛
- أن لجوء الدول المتقدمة إلى تبني عصنة قطاع العدالة من خلال تجسيد تقنيات رقمية حديثة، وفر الكثير من الجهد والوقت والمصاريف على المواطنين من جهة، والجهات القضائية من جهة أخرى؛
- أن السرعة الكبيرة لتطور الأحداث خلال مراحل التقاضي تجعل من الطريقة التقليدية عبئاً على القضاء بحيث تعطل إجراءات التقاضي كونها تستلزم شروط شكلية يجب على الخصوم تتبعها وفق الآلية التقليدية. لقد لجأ المشرع الجزائري في سبيل رقمنة قطاع العدالة إلى التقاضي الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-1503¹⁵ المتعلق بعصنة العدالة، حيث استحدث منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية، إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني، وإجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد¹⁶، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 الصادر بموجب الأمر 15-1702¹⁷، ثم بعد ذلك التعديل الأخير لنفس القانون سنة 2020¹⁸ بموجب الأمر رقم 2014.

لهذا فإن فلسفة التقاضي التقليدية تختلف عن فلسفة التقاضي إلكترونياً حيث تنبع المحكمة الإلكترونية عن واقع افتراضي - لا مادي - يسيره أشخاص عبر شاشات الحواسيب، من خلال أنظمة تقنية إلكترونية تقوم بعدة وظائف في نفس الوقت، تبدأ منذ تفعيل أول إجراء إلى غاية الفصل في الدعوى باستخدام الوسيط الإلكتروني، ولا تنحصر في جلسات المحاكمة عبر الاتصال السمعي البصري فقط، بل تمتد إلى كافة إجراءات التقاضي، وقد تكتفي المحكمة بإجراء جلسات المحاكمة عن بعد فقط لعدة أسباب، كعدم إمكانية سفر الشهود للحضور إلى الجلسة، أو بسبب الحروب في تلك المنطقة وإعلان حالة الطوارئ، أو بسبب انتشار وباء يحول دون إمكانية تنقل الخصوم والقضاة وغيرهم، والأسباب كثيرة ولا يمكن حصرها...، وعليه انتقلت الكثير من الدول من إجراءات المحاكمة التقليدية إلى إجراءات المحاكمة الإلكترونية، في تقديم المستندات والخدمات الورقية، بالشكل الإلكتروني، بواسطة الإنترنت، والتي تعتبر صورة من صور "الحكومة الإلكترونية" وهي "طريقة للتسيير خاصة بالحكومة الإلكترونية، التي تسمح لهذه الأخيرة باستعمال الوسائل التكنولوجية لتحسين الخدمات العمومية بتطوير الشفافية والمساءلة في العلاقات بين

المواطن والإدارة، وهذا بتعزيز مجتمع المعلومات وتحقيق الديمقراطية الإلكترونية¹⁹، حيث ارتبط مفهوم المحاكم الإلكترونية بفكرة "التقاضي الإلكتروني" الذي يعرف بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيًا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين²⁰."

ثانياً: مزايا المحاكمة الإلكترونية: تحول جذري لإجراءات التقاضي

تتميز المحاكمة الإلكترونية بكونها أسرع وأقل تكلفة من المحاكمة التقليدية، إذ تهدف التشريعات من خلال مساعيها لإدراج المحاكمات الإلكترونية إلى تهيئة وتطوير الخدمات القضائية، ومثلما اختلفت الآراء حولها، تميزت نتائج وآثار تطبيقها، فلا يخلو أي اتجاه حديث من نقد، وتنطلق المحاكمة الإلكترونية بوثيقة إلكترونية تتضمن معلومات، والتي ترسل إلى قسم الإحالات في المحكمة المختصة بنظر الدعوى عبر البريد الإلكتروني، ويظهر للمدعي رقم دعواه، وبعدها تقوم المحكمة بمراسلة المدعى عليه وتبليغه باستدعاء الدعوى المقامة ضده وله حق رفض الدعوى وعدم المثول أمام المحكمة، من خلال ملء استمارة مماثلة لاستمارة المدعي، كل هذه الإجراءات تأخذ زمناً صغيراً فبمجرد اطلاع المدعى عليه على البريد الإلكتروني، يقوم بالرد في نفس الوقت، مما يؤدي إلى تقصير مدة التقاضي²¹، ويمكن تعداد أهم الآثار الإيجابية فيما يلي:

- استخدام الوسيط الإلكتروني لتنفيذ إجراءات التقاضي إلكترونيًا عبر شبكة الإنترنت، فيصير الوسيط الإلكتروني في هذه الحالة عوناً قضائياً أكثر دقة وسرعة في تخزين المعلومات في ملفات إلكترونية يتم الوصول إليها بنقرة زر؛
 - عصانة قطاع العدالة وتحسين خدماته، وتقريب المواطن من قطاع العدالة؛
 - تسريع إجراءات التقاضي على القضاة والمتقاضين، وأعوان العدالة؛
 - تخفيف العبء على المتقاضين والأجهزة القضائية عبر إتاحة مواقع إلكترونية تابعة لوزارة العدل تسهل الحصول على المستندات اللازمة وكافة المعلومات المتعلقة بالتقاضي؛
 - تبسيط الإجراءات وتسهيل التبليغ إلكترونياً؛
 - تحقيق شفافية أكبر في العمل القضائي والأعمال الإدارية المرتبطة به؛
 - حفظ المعلومات الشخصية وكل البيانات المتعلقة ضمن برامج خاصة ومدروسة تسهل على القضاة وأعوان العدالة والمحامين الوصول إليها في أي وقت وفي أي مكان دون الحاجة إلى التنقل للمحاكم؛
 - تمكين الشهود من تقديم الشهادة دون تنقل خاصة إذا طلب الشاهد حمايته، إذ يتم إخفاء هويته وتغيير صوته؛
 - فتح المجال أمام الأدلة الإلكترونية والاعتراف بها وتوسيع العمل بها.
- لا يمكن للمحاكمة الإلكترونية أن تباشر إلا بعد توفر عدة ركائز، تتمثل في الأساس القانوني والعنصر البشري، إذ يتعلق الأساس القانوني بالاطار التشريعي والتنظيمي الذي من خلاله يطبق القاضي الإلكتروني الإجراءات القانونية، ويتضمن الاطار التشريعي كافة المراحل والإجراءات اللازمة للمحاكمة الإلكترونية والإجراءات المترتبة عن مخالفته، أما عن العنصر البشري، فيجب أن يتكون من مختصين في المجال الفني والتقني والقانوني، الملمين بكافة الجوانب التي

يتطلبها التقاضي الإلكتروني، بحيث يتعين على القضاة وأعوان العدالة أن يكونوا على دراية تامة بطرق استخدام الحاسوب والوسائل الإلكترونية.

أخيراً، لا يمكن للقضاة وأعوان العدالة متابعة التقاضي الإلكتروني إذا لم تتوفر المقومات المادية اللازمة، من عتاد مجهز من الحواسيب، شبكات الحاسب الآلي (مجموعة من الحاسبات التي تنتج بيانات ومعلومات)، الأنترنت²²، والبرامج الإلكترونية المتخصصة، التي تستخدم خوارزميات متطورة تسمح بالوصول إلى بيانات إلكترونية مدرجة في قاعدة بيانات ذكية، وكذا برامج حماية فعالة لتجنب جميع أنواع القرصنة المنتشرة في هذا الفضاء.

المحور الثاني: الاعتراف بالمحاكمة الإلكترونية: تطلع إلى محاكمة عادلة

على مر قرون، اقترن مدلول المحاكمة العادلة بحقوق الإنسان، فكلما زاد الاهتمام بحقوق الإنسان، زادت الحماية المقررة للمتقاضين، فالفكرة القائمة على "المحاكمة العادلة" جسدت مبادئ عديدة كمبدأ الوجاهية، والعلانية، والحق في توكيل محام، وغيرها من المبادئ الذي يقوم عليها القضاء، ويثار اليوم التساؤل عن مدى إمكانية اعتبار المحاكمات الإلكترونية تجسيدا للمحاكمة العادلة، وتظهر في الدراسات القانونية التوجهات الفكرية المختلفة حيث يرى الفقه التقليدي أنها أسلوب لا يتماشى مع المبادئ القضائية التي ترسخت منذ قرون عديدة، وأنها تخرق عدة حقوق ومبادئ أقرتها التشريعات الدولية والوطنية، بينما يرى الفقه الحديث، أن التطور التكنولوجي فتح المجال أمام ما يسمى بـ "عصرنة قطاع العدالة"، وبالتالي يجب على المشرع اتاحة المجال أمام المختصين لرقمنة أجهزة القضاء وتسهيل العمل القضائي وإدراج الإجراءات الرقمية كسبيل آخر يمكن مباشرته في حالات معينة، وهذا لا يعني استبدال المحاكمات التقليدية كلياً بل يجب مسايرة التطورات الحالية، وخير مثال على ذلك، جائحة كورونا (كوفيد 19) التي شلت العالم، والتي أدت إلى فرض أسلوب التقاضي الإلكتروني، الذي وجب أن يتماشى مع المبادئ القضائية وخاصة أسس المحاكمة العادلة (أولاً)، ولهذا فإن البحث عن أعمال المحاكمات الإلكترونية لا يجب أن يتوقف عند مدى إمكانية الأخذ بها أم لا، لأن هذا التساؤل قد ولى عنه الزمن، ولم يعد من المعقول البحث عن إمكانية تجسيدها، لأنها فرضت نفسها في الواقع العملي، بل أصبح التساؤل الجدي يقود إلى البحث عن كيفية جعل هذه المحاكم الإلكترونية مناسبة وفعالة للجهاز القضائي، بحيث تصبح أسلوباً ناجحاً لتدارك الفجوات التشريعية والقضائية التي يخلفها النظام التقليدي، وبالتالي المزج بين الأسلوب التقليدي والأسلوب الحديث، وليس استبعاد أحدهما على حساب الآخر (ثانياً).

أولاً: مقومات المحاكمة العادلة: ضرورة لتجسيد العدالة القانونية

لطالما ارتبطت فكرة العدالة بعدة مبادئ أخلاقية، دينية، قانونية، وفلسفية، فالعدل يتماشى مع الإنصاف، والإنصاف يعني إعطاء كل ذي حق حقه، وتحقيق العدالة في القانون عامة، والعمل القضائي خاصة؛ بأن يلتزم القاضي بمبدأ الحياد عند إصدار أحكامه، كما تتحقق العدالة بإنصاف النصوص التشريعية للحق وحمايته، وضمان المساواة أمام القانون لجميع أفراد المجتمع دون تمييز.

يهدف القانون إلى تحقيق غاية كبيرة في كل زمان ومكان وهي فكرة "العدل"²³ وإرساء قواعد العدالة في الجهاز القضائي، إلا أن تحقيق ذلك يتطلب أرضية نزيهة ومؤهلة تضمن المحاكمة العادلة، إذ أصبح رقي وقوة

الدول يقاسان بمدى توفر قضاء عادل، ولما كانت الإصلاحات التشريعية التي تمس الأجهزة القضائية تسعى إلى إدخال إصلاحات إيجابية وتدارك الجوانب السلبية لثغرات التنفيذ السليم للنصوص القانونية، فإن جانب من الفقه يؤكد على ضرورة التنقل من النظام القضائي التقليدي الجامد والسعي نحو نظام قضائي مرن ومسار للتطورات التكنولوجية والرقمية، ويرى أن عدم الكفاءة لأجهزة القضاء سببها جمود وتعقيدات الإجراءات التقليدية، فغالبا ما تتأثر القوانين الإجرائية بالمتغيرات التي يفرضها الواقع، فكلما اتصفت تلك القواعد بالجمود، كلما أصبحت أداة قانونية، غير فعالة، لأنها تؤثر في عنصر السرعة المطلوبة لإنهاء الفصل في الدعاوى وهي حق من حقوق المتقاضين²⁴، وتقيد سرعة القاضي في إنهاء القضايا وإصدار الأحكام بالسرعة المعقولة والمطلوبة لتجسيد الثقة التامة في الأعمال القضائية.

على الصعيد الدولي، تسعى منظمات حماية حقوق الانسان إلى حماية حقوق المتقاضين حتى وإن كان الفعل الذي ارتكبه مخالفا للقانون، من باب "المحاكمة العادلة"، ولقد حددت المواثيق الدولية عدة معايير للمحاكمة العادلة والتي تحظى بعناية تامة كونها مقياس للعدالة والمساواة بين الأطراف وليست تطبيقا حرفيا للقانون الدولي، ذلك أن مهمة الإنصاف تنحصر في بيان مركز القوي والضعيف²⁵، ولذلك تتمثل الأسس التي تقوم عليها المحاكمة العادلة عموما في:

- **سيادة القانون**، والذي يعني سمو القانون وتطبيقه على الجميع دون استثناء، ولكي يكون للقانون سيادة على الجميع يجب أن يبنى على أساس عادل بناء على المبادئ الديمقراطية، ويحقق المساواة والتوازن، وقيم الحريات الأساسية المكفولة وفق المواثيق الدولية لحماية حقوق الانسان. وتستند المحاكمة العادلة على ركيزة سيادة القانون، من حيث كون هذا الأخير المصدر الأساسي لتنظيم عمل السلطة القضائية، فإذا كانت القواعد القانونية لا تتوافر على الأمن القانوني الذي يحقق الاستقرار للتشريع ويضمن نتائج إيجابية لتطبيقه، فإن الروح القانونية تكون فارغة، كما أن الفراغ التشريعي يبيح للأفراد استغلال عدم وجود قانون لممارسة كافة الأفعال بحرية دون ردع أو متابعة، فالقانون هو الوسيلة الأساسية التي تحل كافة النزاعات من خلال السلطة القضائية، إذ لا يمكن الاعتماد على اجتهاد القضاة لحل المسائل التي يجب أن ينظمها القانون، لأن ذلك يؤدي إلى تعدد الاجتهادات القضائية وتناقضها، وعليه تعد النصوص القانونية العادلة والثابتة ركيزة ومرجع أساسي لتحقيق المحاكمة العادلة.

- **استقلالية السلطة القضائية عن السلطات الأخرى**، تطبيقا لـ "مبدأ الفصل بين السلطات"، وهو أحد مبادئ الديمقراطية، لأنه يمثل نموذجا للحكم الديمقراطي للدول، ارتبط باسم الفقيه **مونتيسكيو** في صياغته الجديدة التي عرضها لهذا المبدأ في كتابه "روح القوانين"²⁶، والذي أقر به المشرع الجزائري صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 15 منه... "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات"، والاستقلال التام للسلطة القضائية يعني عدم التدخل في الأعمال القضائية باسم أي سلطة سياسية أو إدارية، بأي طريقة، سواء عبر إعطاء أوامر أو تعليمات، أو نفوذ من طرف السلطة التنفيذية والتشريعية، وبالتالي، لضمان استقلالية السلطة القضائية لابد من اعتباره سلطة منفصلة، للوصول إلى تحقيق الضمانات اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من السلطة القضائية نفسها وليس من طرف سلطات أخرى، ويكفل هذا المبدأ في إطار المحاكمة

العادلة عدم تلقى القاضي لأي أوامر من أي سلطة، وتقتضي استقلالية السلطة القضائية في إطار تحقيق المحاكمة العادلة أن يباشر الفرد دعواه وهو مطمئن وعلى ثقة تامة أن حقوقه الكاملة مكفولة بموجب الحكم أو القرار القضائي.

- **تكريس المساواة أمام القضاء**، وهي جزء من "المساواة أمام القانون"، وقد أقر بها مجلس الدولة الفرنسي من خلال "توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز القانونية المماثلة"، ويبدأ تطبيق مبدأ المساواة بحق التقاضي في أن يكون لكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين²⁷، فهو ركيزة أساسية من ركائز المحاكمة العادلة حسب ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا في الجزائر²⁸، ويعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 من أقدم المواثيق التي نصت على مبدأ المساواة في المادة الأولى منه.

- **الأصل في الإنسان البراءة**، تطبيقاً للمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وهو مبدأ هام يقضي بعدم إدانة أي شخص عن أي فعل إلا إذا ثبتت إدانته بمحجج وأدلة قانونية وقاطعة، وأن مرحلة سير الدعوى منذ بدايتها إلى حين الفصل فيها تبقى فرضية البراءة قائمة، وتفتح المجال للمتقاضي لتقديم كل دفاعاته والأدلة المقابلة التي تنفي عنه الظلم، ما دام الأصل في الإنسان البراءة، فمن الطبيعي ألا يكلف أحد بإقامة الدليل عليها، وإنما يلزم الدليل لنفيها، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على انتفاء براءته، أما الحكم بالبراءة فلا يلزم بناؤه على القطع والحزم، بل يصح بناؤه على الشك في ثبوت الإدانة²⁹.

- **حياد القاضي وعدم تبني أي موقف مع طرف ضد آخر**، بحيث يلزم القاضي بالتطبيق الصحيح للقانون بحسب الوقائع المعروضة عليه، وحتى يتحقق حياده فعلياً، وجب أن يبتعد عن التوجهات الفكرية أو السياسية، أو الدينية للمتخاصمين، وألا يستعمل عاطفته في الأخذ بالوقائع، وألا يدخل اعتباراته الشخصية واختياراته وميولاته في عملية اتخاذه للحكم أو القرار القضائي، ولهذا يرى البعض أن حياد القاضي يعني تجرده من أي مصلحة شخصية كي يتسنى له الفصل بموضوعية³⁰، وتكون السلطة التقديرية للقاضي خالية من أي تأثيرات خارجية عن الوقائع المعروضة عليه، وهذا العنصر كذلك من أهم عناصر إقامة المحاكمة العادلة.

- **مبدأ الوجاهية** الذي يعني إعلام الخصم بكافة الإجراءات التي تمت مباشرتها ضده وفق ما يقتضيه القانون من شروط لصحة التبليغ، لضمان تطبيق حق الدفاع للطرفين عبر الإحاطة بكل الإجراءات.

- **مبدأ علنية المحاكمة**، وهو من المبادئ المهمة للمحاكمة العادلة في تجسيد حسن سير العدالة، وتعزيز الثقة لدى المتقاضين في نزاهة القضاء، فلا جدال في أن تمكين عامة الناس من حضور جلسات المحاكمة يبدد الشكوك ويولد الاطمئنان لديهم بشأن استقامة العمل القضائي، وحياد القضاة، والتزامهم بالتطبيق الصحيح للقانون³¹، ويقتضي تكريس هذا المبدأ تمكين الجمهور من غير المتقاضين من مشاهدة جلسات الدعوى، ومتابعة النقاشات التي تدور فيها وكل ما يتعلق بالإجراءات التي تمت مباشرتها، وما يصدر من أحكام وقرارات، ما عدا المداولات كونها لا تخضع لمبدأ العلنية، لهذا يرى شراح القانون أن هذا المبدأ يعد من أهم ضمانات تحقيق العدالة القضائية، كونها تحت القضاة على إتقان تطبيق القانون، وتكشف مدى حياد القاضي عند النطق بالحكم، وكأها تخضع القاضي للمراقبة من طرف الجمهور، وهذا ما يحقق الثقة في عمل القضاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى،

تحقق العلنية الأثر الردعي للقانون من خلال تعرف الخارجين عن القانون على ما يمكن تسليطه من جزاء في حالة ارتكابهم لأي فعل يعاقب عليه القانون، فهي كأسلوب وقائي يضمن تكريس العلم بالقانون ومقتضيات تطبيقه بطريقة فعالة، ولبدأ العلنية بعد سياسي أيضا، يحرص على إشراك الجمهور في المسائل التي تهم الرأي العام، وهذا ما يؤكد الحرص على التطبيق السليم للقانون، الذي يولد الشعور بالطمأنينة والثقة في العدالة السياسية والقانونية والقضائية على حد سواء، ما عدا الجلسات التي تنعقد في سرية تامة والتي استثنائها المشرع بنص صريح.

- **مبدأ الشفوية**، يقتضي أن تتم الجلسات شفويا وبصوت مسموع، من خلال عرض الإجراءات والوقائع وكل الأدلة والدفع والطلبات شفويا في حضور الخصوم حتى يتمكنوا من الاطلاع على كافة الأدلة ومناقشتها من أجل رفع اللبس والغموض عنها وتوضيحها مما يساعد القاضي على تكوين قناعته في ظل الموازنة بين الأدلة، وتقديرها تقديرا سليما لا يجافي الحقيقة المجردة الرامية إلى تحقيق العدالة³².

- **حق المتهم في الصمت**، وهو حق أساسي مكفول دوليا، حيث جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 14 فقرة (3/ز) منه "... ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب"³³، ويستند هذا الحق على افتراض البراءة الذي يقتضي بأن المتهم ليس مطالب بتقديم دليل على براءته، ولهذا فإن المتهم ليس مجبرا على الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تبني اقتناعها بالأدلة التي تدين المتهم على أساس عدم إجابة المتهم للأسئلة الموجهة إليه، واعتبار سكوته إقرارا بالذنب طالما أنه غير مطالب قانونا بإثبات براءته³⁴، وفي القانون الجزائري تم تأكيد هذا الحق من خلال المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³⁵، حيث قرر عدم استجواب المتهم إلا بعد تعيين محام له، حتى لا يضطر المتهم تحت وطأة الخوف أو الضغط النفسي إلى الاعتراف أو الإقرار بأفعال لم يرتكبها، وهذا من صميم حماية الحرية الشخصية والحقوق الأساسية، وبالتالي فإن مرحلة الاستجواب والأخذ بأقوال المتهم يجب أن تحظى بأهمية كونها تؤثر على عدالة الجهاز القضائي، وبالتالي على مقومات المحاكمة العادلة.

- **الفصل في الدعوى ضمن أجل معقول**، وهي من ضمانات المحاكمة العادلة، باعتبار أن هذه الأخيرة تقتضي حماية المتقاضين من التعسف والمماطلة في محاكمته، ولقد شددت المواثيق الدولية على وجوب اتخاذ الأجل المعقول للنظر في القضايا وتسريع محاكمة الأفراد، كي لا تعتبر المحاكمة سبيلا لقمع الحقوق، وقد أفصحت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على التلازم بين حق التقاضي والحق في الفصل في الدعوى ضمن أجل معقول، حيث بعد نصها على حق التقاضي لجميع الأفراد على قدم سواء أكدت في آخر الفقرة على واجبات الجهة القضائية في الفصل في الدعوى في أجل معقول³⁶، ولم يحدد المشرع الجزائري الأجل المعقول ضمن نص قانوني، لكن معقولة الفصل في الدعوى ضمن الأجل تقضي بأن يكون الفصل في الدعوى متماشيا مع نفس المدة التي تأخذها قضايا مماثلة في العادة، ولا يمكن للمشرع أن يحدد أجلا للفصل في الدعوى حتى لا يرهق القاضي الذي يجب أن يفصل في الدعوى بعد دراسة ملف القضية بتأن.

بهذا تتعدد أسس المحاكمة العادلة، وتختلف باختلاف النصوص التشريعية الداخلية للدول، كما تختلف باختلاف نوع الدعوى المرفوعة، وتسعى كل هذه المبادئ إلى تحقيق الطمأنينة والثقة في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق دون اتخاذ أي سبل غير قانونية لاقتضاءه.

ثانيا: تطويع مقومات المحاكمة العادلة مع البيئة الرقمية: سعي لتحقيق فعالية المحاكمة الإلكترونية

بعد دراسة الأسس التي ينبغي تحقيقها للوصول إلى محاكمة عادلة لا بد من البحث عن نفس الأسس في المحاكمة الإلكترونية، على سبيل المقارنة لا المقارنة، للتقريب بين كلا الأسلوبين والوصول إلى تحديد مدى فعالية المحاكمة الإلكترونية، التي أصبحت واقعا عمليا فرض نفسه، وبالتالي عند النظر إلى المستجدات التي عرفها القرن الواحد والعشرون، خاصة الآثار التي خلفها فيروس كورونا من غلق لكل الحدود دوليا، وفرض الحجر الصحي وطنيا، أدى كل ذلك إلى تأجيل المحاكمات وتباطؤ الإجراءات القضائية، وشل كل أجهزة القضاء، وسعى للتحكم في انتشار وباء كورونا، وضعت آليات التقاضي عن بعد، واتخاذ الإجراءات الإلكترونية كحل جديد يتماشى مع ذلك الوضع.

لا يزال التقاضي الإلكتروني موضوعا حديثا نسبيا، ولا زال التطبيق الفعلي للمحاكمات الإلكترونية في بداياتها، ففي الجزائر، بدأ الأخذ بهذه الفكرة، منذ سنة 2007، من خلال التصريح الذي أطلقه رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2007-2008، بتاريخ 29 أكتوبر 2007، والذي جاء فيه: "أن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية والخارجية³⁷، كما صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55³⁸، والتي مفادها إمكانية عقد جلسات استماع عن طريق الفيديو، إذا استحال مثل الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، كما أجاز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحظرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب، وبهذا فتح المجال في الجزائر أمام إمكانية مباشرة عقد المحاكمات الإلكترونية، بسبب استحالة مثل المطلوب أمام الدولة الطالبة.

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين في سبيل عصنة قطاع العدالة، بدءا بالقانون رقم 15-03 المتعلق بعصنة العدالة السابق ذكره، والقانون رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الذي نص في المادة 65 مكرر 27 منه على إمكانية سماع الشاهد عبر وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته، فكان تطبيق أول محاكمة إلكترونية في الجزائر بتاريخ 2015/10/07، بمحكمة القليعة التابعة لاختصاص مجلس قضاء تيبازة.

تعتبر رقمنة منظومة التقاضي بشكل عام وسيلة وليست غاية، الهدف منها تحسين الأوضاع وتحقيق العدالة الناجزة وتخفيض النفقات غير الضرورية، والغاية هنا تبرر الوسيلة، ولهذا إذا توافرت مقومات المحاكمة العادلة في المحاكمة الإلكترونية فلا يوجد أي سبب للتصدي لها. وبهذا نكون أمام آلية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية³⁹، تكون فيها التكنولوجيا

وسيلة لتطويع أحكام قوانين الإجراءات بصفة عامة، ولكي تكون آلية التقاضي الإلكتروني آلية فعالة لا بد من تحقق ما يلي:

- **عدم خرق مبادئ التقاضي**، ومنه يجب أن تشتمل المحاكمة العادلة على كافة المبادئ التي تحقق المحاكمة العادلة، بحيث يتم التأكد من توافر مبدأ **الوجاهية** من خلال الإشعار بالاستلام من طرف الخصم والذي يظهر آليا بعد فتح الرسالة الإلكترونية المرسلة إلى بريده الإلكتروني الخاص، كما العمل على مبدأ **العلنية** وتحقيقه من خلال بوابة الإعلانات في الموقع الرسمي لوزارة العدل المنظم لكافة القضايا المبرجة عبر الخارطة القضائية للجهات القضائية، حتى يتسنى للجمهور متابعة جلسات المحاكمة عبر بث مباشر، ويجب كذلك أن يراعى في الجلسات التي يتم بثها مبدأ **الشفافية** الذي يسمح للمتقاضين والجمهور من تتبع كافة الإجراءات وسماعها، بالإضافة إلى المبادئ التي سبق بيانها والتي يتم فيها مراعاة الوسائل التكنولوجية لتحقيقها.

- **الاعتراف بشرعية المحاكمة الإلكترونية**، أي الإعلان عن تبني المحاكمات الإلكترونية والتعريف بمهاميتها وكيفية مباشرتها، ولا تكون شرعية المحاكمة الإلكترونية قائمة إلا إذا تم تنظيمها بموجب قانون خاصة فيما يتعلق بطرق التقاضي والإجراءات الإلكترونية، مع خلق أساليب تقنية رقمية تسهل عملية التقاضي، وتوضيح الأسباب التي تبيح اللجوء إلى المحاكمة الإلكترونية وضبطها، ومن ضمن أساليب الإعلان عن النظام الإلكتروني للتقاضي، إدراج دورات تكوينية للقضاة وأعاون القضاء من كتاب ضبط ومحامين ومحضرين قضائيين ومستشارين قانونيين، وغيرهم، لتسهيل العمل على المحاكمات الإلكترونية، وإتقان إجراءاتها، خصوصا وأن المعاملات الحديثة تطورت في الآونة الأخيرة، مما خلق نزاعات كثيرة يعود أصلها إلى عقود إلكترونية، بحيث يجد القاضي نفسه أمام نزاع يشكل استخدام وسائل الاتصال الحديثة عنصرا أساسيا فيه، وللوصول إلى التحكم في ذلك، لا بد من تظافر الجهود بين مختلف مؤسسات وهيئات الدولة.

- **ضرورة تمكين المواطن من الاطلاع على أسلوب المحاكمة الإلكترونية**، ويكون ذلك عبر فتح المواقع الإلكترونية التي تسمح للجمهور بالاطلاع عبر بث مباشر أو مسجل لجلسات المحاكمات التي تتم إلكترونيا، وتسهيل ولوجه إلى منصة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، لاستخراج كل الوثائق اللازمة مخنومة دون الحاجة للانتقال من وإلى المحاكم، كما يساعد فتح حساب إلكتروني لكل شخص رفع دعوى، ومنحه إمكانية الولوج لحسابه الشخصي على موقع المحكمة صاحبة اختصاص النظر في دعواه، في متابعة سير دعواه عن بعد دون الحاجة إلى التواصل مع المحامي، خاصة إذا كان هذا الأخير لا يؤدي واجباته اتجاه موكله، وبالتالي يمكن لصاحب الدعوى إخطار المحامي بكل جديد في دعواه، خاصة وأن الإجراءات تخضع لآجال معينة والتي تعتبر من النظام العام.

- **تدعيم قطاع العدالة بالأجهزة الفنية المتطورة**، يستلزم التقاضي الإلكتروني توفير نوعين من الأدوات الفنية، تتمثل الأولى في المعدات اللازمة، من حواسيب، أجهزة اتصال، كاميرات متطورة، أجهزة تغيير الصوت، ميكروفون، ومكبرات الصوت لجلسات المحاكمة الإلكترونية، وتتمثل ثانيا في وضع برامج حماية من خطر الاختراق، حتى لا يتم التلاعب بملفات المتقاضين وتعديل أو إلغاء المعلومات، ويعد الاختراق هنا من عيوب المحاكمات الإلكترونية، لأن حفظ البيانات في نظام رقمي مركزي يجب أن يحاط بحماية تامة ومتطورة، كما يجب التأكيد على

ربط الشبكات الإلكترونية بين المحاكم والمجالس، مختلف الجهات الإدارية حتى يتسنى لهذه الأخيرة الولوج إلى ملفات الأشخاص ومعرفة كافة التفاصيل والمعلومات المتعلقة بهم.

- **تحري صحة المعلومات المدرجة قبل التصديق عليها**، إذ يجب على المحكمة التأكد من صحة المعلومات التي تم إدخالها عبر الموقع، وعدم استخدام أسماء مستعارة، وانتحال للشخصية، أو تغيير في الماضي القضائي للشخص، لأن هذه المرحلة تؤثر جوهريا على الحكم المنطوق به، خاصة الأحكام الصادرة في المجال الجزائي، والتي تذهب إلى البحث في الخلفية القضائية للشخص، بين توافر شرط العود، أو ارتكاب الفعل لأول مرة للاستفادة من ظروف التخفيف للعقوبة، كما يمكن إدراج رمز معين للتأكد من الأسماء المتشابهة بحيث يكون لكل شخص رمز معين من أرقام وحروف تسجل ضمن خوارزميات الحفظ المركزي للبيانات، وهو ما يساعد على الكشف عن هوية الشخص.

يسهل العمل بالمحاكمات الإلكترونية الاطلاع على ملفات الدعاوى عن بعد، ويمكن من تبادل المذكرات عن بعد، وتقديم الطلبات في ذات الوقت دون تأجيل الدعوى لأكثر من أجل، بالإضافة إلى التخلص من الأعمال الروتينية كالتحرك لأكثر من جهة لإيداع الدعوى وتسجيلها وتسديد رسومها بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية وإجراءات التبليغ وسهولة الانتقال وتوفير الوقت، لأنه لا حاجة للذهاب إلى مقر المحكمة للاطلاع على قرار المحكمة أو الحكم الصادر في الدعوى، ولا حاجة للسفر لحضور الجلسات، مع إمكانية إرسال ملف الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية، أو عند إرسالها إلى مكاتب الخبراء مع ضمان حق الخصوم بأن ما قرره الخصم أو الشاهد تم إثباته بمحاضر الجلسات والسجلات، وتحقيق الشفافية في التعامل مع الدعوى، وسهولة حفظ القضايا والسرعة في تداول الملفات، مع توفير النفقات والجهد والوقت في عملية انتقال المبلغ إلى موطن المدعى عليه⁴⁰.

الخاتمة

نخلص مما سبق إلى أن التقاضي الإلكتروني المتمثل في "المحاكمة الإلكترونية" كمصطلح أوسع من الجلسات السمعية البصرية للمحاكمات، لأن هذا الأخير يشمل فقط مرحلة انعقاد الجلسة ولا يشمل كافة مراحلها، ويتميز هذا النظام الجديد بمجاله الافتراضي الذي يعطيه خصوصية تجعله يختلف عن ما هو متعارف عليه في نظام التقاضي التقليدي، حيث يتبين من هذه الدراسة أن الاعتراف بهذا النظام الرقمي يحقق العديد من المزايا والتي منها تحقيق الشفافية في الأعمال القضائية، وسهولة حفظ الملفات والسرعة في تداولها، مع الاقتصاد في النفقات والجهد والوقت في عملية انتقال المبلغ إلى موطن المدعى عليه، كما يساعد هذا النظام على الانتقال من الملفات الورقية إلى الملفات الرقمية وبالتالي يتم تفادي ضياع النسخ الورقية، أو ورود أخطاء فيها، حيث يمكن تعديل الملفات الرقمية بكل سهولة ودون أدنى جهد، ومن منطلق الحاجة تبرر الوسيلة، فإن المحاكمات الإلكترونية تفيد في الكثير من الحالات التي تتسبب بتأجيل الجلسات لاعتبارات صحية أو شخصية أو مادية لكل أطراف الدعوى، وبهذا يكون الجهاز القضائي قد استفاد من استثمار الوسائل التقنية الحديثة لعصرنة قطاع العدالة.

في نهاية هذه الدراسة يمكن استخلاص بعض النتائج المهمة:

1. يظهر الفرق بين المحاكمات التقليدية والمحاكمات الإلكترونية، في أن هذه الأخيرة تعتمد على التطور التكنولوجي لتشكيل ركيزة مدعمة للجهاز القضائي من خلال التركيز على تطوير وعصرنة العدالة.
2. أصبح الخارجون عن القانون يملكون الخبرة لارتكاب كافة الجرائم إلكترونياً وبالتالي فإذا كان هؤلاء المجرمين ذوي خبرة عالية في التعامل بالتكنولوجيا، فمن باب أولى أن يكون المشرع وقطاع العدالة على علم كاف بكيفية التصدي لها، فلا يمكن للقاضي أن يصدر حكماً في جريمة تمت إلكترونياً إلا إذا كان على دراية كافية بكيفية عمل هؤلاء المجرمين.
3. يسهل الأخذ بالمحاكمة الإلكترونية العمل على القضاة وأعاون العدالة، ويقرب المواطن من العدالة، ويعزز ثقته به، ولهذا يجب تبصير المواطنين والمتقاضين بالإجراءات الجديدة المتبعة.
4. يجب أن يمتد التركيز على فعالية المحاكمات العادلة إلى البحث عن أساليب قانونية تجعل من تبني فكرة المحاكمات الإلكترونية أكثر فعالية من خلال المزج بين محاسن المبادئ التقليدية للتقاضي والمستجدات المتطورة التي تفرضها البيئة الرقمية وخصوصيتها.

في الأخير يمكن الإشارة إلى بعض التوصيات:

1. ضرورة مواكبة تطورات البيئة الرقمية وعصرنة قطاع العدالة.
2. السعي نحو تعديل القوانين لجعلها تتماشى مع مساعي عصرنة قطاع العدالة.
3. خلق شبكة دولية لتبادل المعلومات عن المجرمين دون بروتوكولات صعبة، وتسهيل العمل الجماعي لصد الجرائم العابرة للحدود.
4. وضع شبكة وطنية تجمع بين كافة الهيئات والأجهزة الإدارية والقضائية والأمنية لتسهيل العمل بأقصى سرعة.
5. التأكد من توافر تحقيق المحاكمة العادلة وتوافر مقوماتها، من خلال ضمان علانية الجلسة، بحيث يتمكن الجمهور من متابعتها، وإنشاء منصة رقمية دائمة لهذا الشأن.
6. تأمين الحماية اللازمة للأنظمة الإلكترونية من أمان رقمي وخصوصية، حتى لا تتم سرقة المعلومات الشخصية واستعمالها لارتكاب جرائم أو سرقة حسابات بنكية.
7. نشر ثقافة التقاضي الإلكتروني وتكوين كل الأعوان في قطاع العدالة لخلق بيئة ذات خبرة.
8. التأكد من المعدات والأدوات التقنية والبرامج وتحسينها في كل مرة حتى يتم تطوير الخدمات وعملية إجراءات التقاضي إلكترونياً.

الهوامش:

¹ أنظر: مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الأمانة العامة، الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز للبحوث الأمنية لعام 2015، مجمع البحوث والدراسات، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى، سلطنة عمان، ص 7. منشور عام 2016، الرابط:

<https://www.gcc-sg.org/ar-sa/CognitiveSources/DigitalLibrary/Lists/DigitalLibrary/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D9%88%D8%AB%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%B3%D9%84%D8%B7%D9%86%D8%A9%20%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%86.pdf> تاريخ التصفح : 2022/08/12، الساعة : 20:24.

² معاهدة AMIENS المنعقدة في 1806 في بريطانيا وفرنسا وإسبانيا وهولندا والتي تعد أول معاهدة جماعية في تسليم المجرمين. أنظر: المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2020/04/01، ص 15.

³ أنظر: حسين بن سعيد بن سيف الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الإنترنت، 2007/01/01، مقال خاص بموقع المناشوي للدراسات والبحوث، ص 12، الرابط:

<https://knowledgemanagements.files.wordpress.com/2014/09/d8a7d984d8aad8b9d8a7d988d986-d8a7d984d8afd988d984d98a-d981d98a-d985d983d8a7d981d8add8a9-d8acd8b1d8a7d8a6d985-d8a7d984d8a7d986d8aad8b1.pdf> تاريخ التصفح : 2022/08/12، الساعة : 21:21.

⁴ تستخدم بهذا الشأن عدة مصطلحات، فالإنترنت المظلم يشير إلى أرض الخدمات المخفية، الذي يسمح بإصدار المواقع الإلكترونية ونشر المعلومات بدون الكشف عن هوية الناشر أو موقعه، ويمكن الوصول إلى الإنترنت المظلم من خلال خدمات معينة مثل خدمة (Tor) وهي خدمة يديرها متطوعون عبر متصفح، توفر الخصوصية وإخفاء الهوية على الإنترنت عبر إخفاء الهوية والمكان الذي يتم الاتصال منه. كما تحمي الخدمة من شبكة تور نفسها، لضمان إخفاء الهوية لمستخدمي تور الآخرين، حيث يستخدم العديد من مستخدمي الإنترنت هذه الخدمة وخدمات مماثلة كطريقة لتوفير حرية التعبير عن الرأي والارتباط والوصول الى المعلومات وحق الخصوصية. أما الإنترنت العميق، فهو مجموع المواقع الإلكترونية التي لم تدرج في محركات البحث، وهو أشد خطورة حيث يتم فيه بيع كافة الأشياء الممنوعة، ويقوم رواد الإنترنت العميق بتوفير كل طلبات الزبائن من أسلحة وعقاقير غير مشروعة وجوازات سفر، وتقديم خدمات اختراق، وسرقة المعلومات الشخصية والهويات وغيرها، مثل هذه المواقع لا يمكن تتبعها بسهولة إذ تتطلب إمكانيات مادية وبشرية ضخمة. موقع: Dave Piscitello، مدونات ICANN، 27 يونيو 2017، الرابط: [https://www.icann.org/ar/blogs/details/the-dark-](https://www.icann.org/ar/blogs/details/the-dark-web-the-land-of-hidden-services-27-6-2017-ar)

[web-the-land-of-hidden-services-27-6-2017-ar](https://www.icann.org/ar/blogs/details/the-dark-web-the-land-of-hidden-services-27-6-2017-ar) تاريخ التصفح، 2022/08/13، الساعة: 14:28.

⁵ أنظر: حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص 27.

⁶ أنظر: موقع وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قسم الإعلام، البيانات، الإطلاق الرسمي لخدمة طلب واستخراج النسخة الإلكترونية عن بعد لصحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3) للمدانيين وغير المدانين، بتاريخ: 14 فيفري 2021، الرابط:

<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%B7%D9%84%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84> ، تاريخ التصفح : 2022/08/13، الساعة : 14:49.

⁷ أنظر: القاضي الدكتور جمال عبد الله، محاضرة في موضوع المحكمة الإلكترونية، المؤتمر الدولي الثالث حول "التحول الرقمي والمعرفة القانونية"، 2018/11/9 و 2018/11/13، منشور بتاريخ: 2018/11/13، دون تحديد الصفحة، الرابط:

<https://www.linkedin.com/pulse/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-jamal-abdallah> تاريخ التصفح : 2020/08/12، الساعة : 23:50.

⁸ أنظر: عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، ENCYCLOPEDIA Edition communication، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 11 و 12.

⁹ أنظر: لرقط فريدة، هوام علاوة، التقاضي الإلكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 4، 2021، ص 185.

¹⁰ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 23/04/2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج ر عدد 48 مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022. Lien internet : https://www.congreso.es/docu/docum/ddocum/dosieres/sleg/legislatura_10/spl_81/pdfs/36.pdf. Visité le 12 aout 2022, heure : 15 : 33 .

¹¹ Thierry Ghera et Fabrice Calvet, dématérialisation des procédures judiciaires en France et en Europe : Les l'équilibre entre professions à l'épreuve de l'évolution culturelle, travaux de l'Institut sur l'évolution des professions juridiques, (IEPJ) septembre P 5. Texte n° 34.

¹² Décret n°2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n° 71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires, [JORF n°186 du 11 août 2005](https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2005/8/11/2005-973/JORF) Texte n° 34.

¹³ Décret n°2005-1678 du 28 décembre 2005 relatif à la procédure civile, à certaines procédures d'exécution et à la procédure de changement de nom, [JORF n°302 du 29 décembre 2005](https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2005/12/29/2005-1678/JORF) Texte n° 67, Modifié par Décret n°2008-484 du 22 mai 2008 - art. 22 (V) .

¹⁴ Décret n° 2010-434 du 29 avril 2010 relatif à la communication par voie électronique en matière de procédure civile, [JORF n°0102 du 2 mai 2010](https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2010/4/29/2010-434/JORF) Texte n° 17.

¹⁵ القانون 15-03 المؤرخ في 01/02/2015، يتعلق بعصنة العدالة، ج ر عدد 06، مؤرخة في 10/02/2015.

¹⁶ أنظر: يوسف مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 544.

¹⁷ الأمر 15-02 المؤرخ في 23/07/2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، مؤرخة في 23/07/2015.

¹⁸ الأمر 20-04 المؤرخ في 20/08/2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 31/08/2020، سنة 2020، الجزائر.

¹⁹ أنظر: د. عدمان مريزق، أ لونيس حسينة، الحوكمة الإلكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر، [مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية](https://www.researchgate.net/publication/354111111)، جامعة البلدية 2، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2014، ص 138.

²⁰ أنظر: خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008، مقال منشور على الإنترنت، بتاريخ: 24 ديسمبر 2008، الرابط: <https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/79344> ، تاريخ التصفح، 13/08/2022، الساعة: 13:52.

²¹ أنظر: عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق تكريت بالعراق، السنة 1، المجلد 1، الجزء 1، آذار 2017، ص 517.

²² أنظر: بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 16.

²³ أنظر: مرتضى مطهري، العدل الإلهي، الدار الإسلامية، لبنان، 2006، ص 64-76.

²⁴ تنص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية في هذا الشأن على حق كل شخص في أن تنظر قضيته بإنصاف، انظر: موسى مصطفى شحادة، مبدأ حق الانسان في محاكمة عادلة في المنازعات الإدارية وتطبيقاته في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمحاكمة الأوروبية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 28، العدد 2، 2004، ص 174 و 175.

²⁵ بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات حلب، سوريا، 1995، ص 217 و 224.

²⁶ أنظر: حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ص 255.

²⁷ أنظر: أمال الفزيري، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 35.

²⁸ المحكمة العليا، في قضية أطرافها: الطاعن: (ب. أ) /المطعون ضده: (ع. خ) (ع. س) والشركة الوطنية للتأمين SAA ، ملف رقم 00004، قرار رقم 4، منشور بتاريخ 2020/03/03، موقع المحكمة العليا، الرابط: <https://droit.mjustice.dz/ar/content/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%B1%D9%82%D9%85-00004->

[%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-0903-2020#:~:text=%D9%88%20%D8%A7%D9%86%20%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9%20%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE%20%D9%81%D9%8A%2027%20%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%202017](#)

تاريخ التصفح: 2022/08/14، الساعة: 23:03.

²⁹ أنظر: عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 669.

³⁰ أنظر: يحيى عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، جامعة الخليلي ليايس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015/2014، ص 117.

³¹ نفس المرجع، ص 210.

³² أنظر: عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 402.

³³ نص الفقرة 3 من المادة 14 كاملا: "لكل متهم بجرمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحاكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ 35 الضرورية أطرافاً فيه، فدخل العهد الدولي رسمياً حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49. وصادقت عليه الجزائر في سنة 1989 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20، المؤرخة في 1989/05/17.

³⁴ أنظر: خالد محمد الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 367 و 368.

³⁵ التي نصت على: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختَر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبئه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

³⁶ أنظر د. عدو عبد القادر، مبدأ الفصل في الدعوى في أجل معقول في القانون الجزائري- حالة الدعوى الإدارية-، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2014، ص 136.

³⁷ أنظر: ليلي عصماني، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 222.

³⁸ مرسوم رئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر عدد 09، صادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

³⁹ نصيف جاسم محمد الكرعوي، هادي حسين عبد علي الكعبي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة الحق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، المجلد 8، العدد 1، السنة الثامنة، 31 مارس 2016، (ص 277، 342). ص 278 الرابط:

<https://www.iasj.net/iasj/download/c2dd19287fd7f841>

تاريخ التصفح 2022/08/15، الساعة: 20:20.

⁴⁰ نفس المرجع، ص 2.